

91- فقه الطهارة: باب التيمم على المذاهب الأربعة

#الدكتور_ياسر_النجار#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس عشر من شرح

كتاب الطهارة. من شرح موسوعة الفقه عن المذاهب الأربعة عند كتاب التيمم. التيمم في اللغة - 00:00:00

معناه القصد والتوخي يقال تيممه بالرمح أي تقصده وتوخاه وتعمره. يعني أيه؟ يعني يعتمد انسان بعينه دون من سواه ومنه قول الله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يعني ما تنقصدش ان انت تنفق من الخبيث. لكن مسلا لو عندك حاجة مسلا -

00:00:46

تنفقها ما في مشكلة لكن ان تقصد ان تجمع الخبيث وان تتصدق به هذا المنهي عنه. والتيمم في اصطلاح الفقهاء جاء التعريف فاتهم متقاربة. ف قيل هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص - 00:01:10

بنية. يبقى عندنا التيمم فقط في أيه؟ هو مسح الوجه واليدين. سيأتي معنا ان شاء الله اليدين هل هي الكفين فقط؟ ولا الى المرفقين؟ على وجه مخصوص بالترتيب بنية وهذا محل اتفاق عند المذاهب الأربعة. طيب مشروعية التيمم التيمم عندنا ثابت -

00:01:30

بالكتاب وبالسنة وباجماع الامة. والتيمم هذا هو من خصائص هذه الامة وليس لاي امة اخرى اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم - 00:01:50

ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا. هنا الله وتعالى امرنا بالتيمم. فقال سبحانه وتعالى ايضا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فعندنا آيات صريحة وواضحة بمسح الوجه - 00:02:10

هو اليدين. الخلاف في اليدين الى اين؟ واما السنة فعندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. وهذا الحديث رواه الامام البخاري

وايضا هناك احاديث - 00:02:35

كسيرة منها حديث السيدة عائشة التي سيأتي معنا ان شاء الله بالتفصيل. واما الاجماع فان الامة كلها اجمعت على ان التيمم مشروع بدلا من الوضوء وكذا الغسل عند فقهاء المذاهب الأربعة. يعني الوضوء محل اجماع. والغسل باتفاق المذاهب الأربعة. وعامة الفقهاء

على انه يكون في احوال - 00:02:55

ولا يكون التيمم الا في الوجه واليدين فقط. يعني بعض الناس انا رأيته ان هو يتيمم ان هو يجيب تراب ويضع على كل جسده. وهذا طبعاً خطأ تماما يعني واما كون التيمم من خصائص هذه الامة فمنها حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال - 00:03:15

خمسا لم يعطهن احد قبلي. يعني لم يعطهن نبي من قبلي. قال نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الارض مسجدا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي. واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي. واعطيت الشفاعة وكان النبي - 00:03:35

يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. وهذا الحديث متفق عليه. وهذا الحديث مصداق لقول الله سبحانه وتعالى ما يريد

الله يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم. واحنا عندنا اية التيمم هذه كان لها سبب نزول - 00:03:55

وهو ما وقع للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في غزوة بني المصطلق. السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها بتقول ايه؟ خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء بزات الجيش يعني في مكان منقطع انقطع عقد لي. العقد بتاعها انقطع - [00:04:14](#)

يعني عقد من زهب او شيب. فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه. هنا يعني ايه؟ الرسول صلى الله عليه وسلم يدور عليه والناس قعدوا يدوروا عليه. قالوا وليسوا على ماء يعني ما فيش بئر ماء جنبهم وليس معهم ماء. فاتي الناس الى ابي بكر فقالوا - [00:04:34](#)

يا ابا بكر الا ترى ما فعل ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معهم. وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام - [00:04:54](#)
فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء يعني عمال قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله يقول وجعل يطعن بيده في خاصرته يعني كده معي زي انت منعيتنا وانت حبستي الناس وكزا وكزا. قال فلا يمنعني من التحرك الا ما - [00:05:12](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فغزه. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء. ما فيش ماء فانزل الله سبحانه وتعالى اية التيمم فتيمموا. فهنا اسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه وكان احد النقباء - [00:05:35](#)
قال ما هي باول بركاتكم يا ال ابي بكر. يعني مش هي دي اول البركة بتاعتكم. انتم دايما لكم بركات. فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت وعليه فوجدنا العقد تحته. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. سبحان الله! ربنا حبسهم من اجل ان ينزل سبحانه وتعالى اية الايه؟ اية التأم - [00:05:52](#)

طب شروط وجوب التيمم التيمم دي له شروط وجوب وشروط صحة ووجوب. يشترط لوجوب التيمم على الانسان اول حاجة ان يكون بالغاً. فلا يجب التيمم على الصبي لماذا؟ لانه بطبيعة الحال غير مكلف. الامر الثاني القدرة على استعمال الصعيد. يعني ممكن انسان يكون هو الصعيد موجود لكن هو - [00:06:12](#)

غير قادر على استعمال الصعيد. تمام؟ فعند اذن لا يجب عليه التيمم. الامر الثالث وجود الحدث الناقد. يعني يكون هو اصلا عليه حدس. اما من كان على طهارة بالماء فعندئذ لا يجب عليه التيمم في هذه الحالة. واما الوقت فانه شرط لوجوب الاداء عند بعض العلماء لا لاصل الوجوب. يعني لا يجب - [00:06:32](#)

التيمم على الانسان الا اذا دخل الوقت فاما قبل الوقت فلا يجب عليهم. ثم لا يجب التيمم الا اذا دخل الوقت عندهم فيكون الوجوب وجوباً موسعاً في اوله. ومضيقات اذا ضاق الوقت - [00:06:52](#)

يعني اذا خلاص مسلاً آ وقت الظهر دخل يبقى واجب عليه ان هو يتمم حتى يصلي. فاذا لم يتيمم الا اذا لم يبقى من الوقت الا مقدار مسلاً صلاة الظهر ومع التيمم فعند اذن اصبح واجبا عليه لضيق الوقت - [00:07:05](#)

والتيمم دي شرطة وجوب التيمم. طب احنا عندنا شروط وجوب وشروط صحة معا. يعني ايه شروط وجوب وصحة معا؟ يعني هي لا تجب على هذا الانسان وفي نفس الوقت لا تصح منه - [00:07:23](#)

فقالوا اول شرط من شروط الوجوب والصحة معا الاسلام. فلا يجب التيمم على الكافر لانه غير مخاطب بفروع الشريعة على قول البعض وعلى القول الاخر انه مخاطب بفروع الشريعة لكن ايضا بكل العلماء انه لا يصح منه. لماذا؟ لان المذاهب الاربعة كلها اتفقت على ان التيمم يشترط فيه النية - [00:07:33](#)

فعند اذن الكافر ليس من اهل النية فعند اذن لا يصح منه التيمم. الامر الثاني او الشرط الساني انقطاع دم الحيض والنفاس. فالمرأة ما دامت حائضاً او نفساء فعند اذن التيمم لا يجب عليها ولا يصح منها اذا تيممت. الشرط السالسا وهو العقل. العقل - [00:07:53](#)
شرط لوجوب التيمم وشرط لصحة التيمم في نفس الوقت. الشرط الرابع وهو وجود الصعيد الطهور. فان فاقد الصعيد لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره. يعني ما فيش مسلاً صعيد طهور. تمام؟ ما فيش تراب ما فيش صعيد طهور على اختلاف بين العلماء فيه.

فعند ازن هو لا يجب عليه انسان - 00:08:14

مسلا تخيلوا مسلا انسان هو في مكان زجاج مقفل عليه خالص. لا يوجد ماء ولا يوجد تراب اي صيد على الاطلاق. فهذا لا يجب عليه ان يتم لان هو ما فيش صعيد - 00:08:34

وفي نفس الوقت اذا تيمم بالازاز مسلا هذا لا يصح منه. تمام؟ طيب هنا بقى مسألة جدا مهمة. وهي هل التيمم بدل عن الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى ام عن الطهارة الصغرى فقط؟ هنا محل اجماع بين العلماء قاطبة على ان - 00:08:44
التيمم بدل عن الطهارة الصغرى. هذا مما لا خلاف فيه بين احد من العلماء. الا ان الفقهاء والعلماء والصحابة اختلفوا في التيمم هل هو الطهارة الكبرى ايضا ام لا؟ فعندنا سيدنا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قال انهم كانا لا يريان بدلا ان التيمم لا - 00:09:04
بدلا عن عن الطهارة الكبرى. تمام؟ واما سيدنا علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة كعمار بن ياسر وغيرهم يرون ان التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى وبه قال فقهاء المذاهب الاربعة وعامة فقهاء الاسلام. السبب في اختلاف العلماء ايه؟ او الصحابة في هذا - 00:09:24

هو الاحتمال الوارد في اية التيمم. وانه لم تصح عندهم الاثار الواردة بالتيمم بالنسبة للجنب. لان سيدنا عمر ابن الخطاب لما سيدنا عمار قال له اننا وانت تيممنا من اجل الجنابة فهو سيدنا عمر قال له لأ ما حصلش يعني هو نسي سيدنا عمر. فعند ازن هو لم يثبت عنده هذا الامر. اما الاحتمال الوارد في - 00:09:44

فان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. هل هذا يحتمل ان يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدسا اصغر فقط او يحتمل ان يعود عليهما معا. فمن قال انه يعود عليهما معا؟ فعند ازن يشمل الحدس الاصغر والحدس الايه؟ الاكبر. ومن قال انه يعود الى - 00:10:04

الحدث الاكبر الاصغر فقط. تمام؟ فعند ازن يبقى لا يصح عنده الايه؟ التيمم من اجل الايه؟ الحدس الاكبر. وايضا عندنا حديث في الاسر الذي ورد في صحيح البخاري ومسلم ان رجلا اتى سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. فقال يا امير المؤمنين اجنبت فلم - 00:10:24

اجد الماء فعند ازن سيدنا عمر قال له ايه؟ لا تصلي. فسيدنا عمار جالس فقال يا امير المؤمنين اما تذكر از انا وانت في سرية اجنبنا فلم نجد كنت انا وانت في سرية الرسول صلى الله عليه وسلم ارسلنا سرية فنحن اجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصلي انت مصليتش - 00:10:44

واما انا فتمعقت في التراب او في رواية فتمرغت كما يتمرغ البعير. يعني قعدت قال لك ان الغسل لابد ان يستوعب الماء جميع الجسد فاوا جعلوا التراب يستوعب جميع الايه؟ الجسد. قال فصليت. قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك فقال يا عمار انما كان - 00:11:05

فيك ان تضرب بيدك يعني الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. تمام؟ فقال عمر اتق الله يا عمار يعني انا ما اعرفش مش متذكر هذا الكلام خالص. فقال يا امير المؤمنين ان شئت لم احس به. تمام؟ وفي بعض الروايات فقال له عمر رضي الله تعالى عنه - 00:11:25

ولك ما توليت. طالما ان انت متذكر انت انت حر. لكن انا مش متذكر هذا الكلام ايضا خالص. والامام مسلم خرج عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله بن مسعود وابي موسى الاشعري. فسيدنا ابو موسى الاشعري يقول لسيدنا عبدالله بن مسعود يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا - 00:11:47

يعني آآ بقى على جنابة فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ انتم بتقولوا ان هو لا يصلي كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله لابي موسى لا يتيمم ما فيش تيمم لهم. وان لم يجد الماء شهرا. فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صاعدا طيبا - 00:12:07

وهنا عبدالله بن مسعود ماذا قال؟ قال لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد. يعني الماء كل ما

يبرد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع لقول عمار وهو يقول لسيدنا عمر بن الخطاب ان حصل كزا وكزا وكزا فقال له عبدالله بن مسعود الم ترى عمر لم - [00:12:27](#)

يقنع بقول عمار يعني ما هو عمر سيدنا عمر رضي الله ما يقنعش بقول عمار. لكن جمهور الفقهاء رأوا ان ذلك قد ثبت من حديث عمران وعمار ابن ياسر والامام البخاري خرج هذه الاحاديث. وان نسيان عمر رضي الله تعالى عنه ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار. وايضا ان عامة العلماء - [00:12:48](#)

دلوا على جواز التيمم للجنب والحائض بقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وايضا حديث عمران ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي مع القوم. واحد قاعد مع ما صلاش. فقال يا فلان - [00:13:08](#)
ما منعك ان تصلي مع القوم انت ليه ما صليتش مع القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء يعني ما فيش ماء. فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. فهذا حديث صحيح قطعه الثبوت وقطعه الدلالة. تمام؟ يعني قال له انا على جنابة فقال له افعل كزا - [00:13:24](#)

وهذا يعني يعني هذا نص واضح وصريح في المسألة وايضا العلماء اختلفوا في مسألة اخرى ان المرأة اذا انتهت من الحيض ولم تجد ما هل يجوز ان تتيمم من اجل ان يجامع زوجها ام لا؟ في نفس هذا الخلاف. طيب عندنا اركان التيمم - [00:13:44](#)
للتيمم اركان واوفر والركن كما كنا هو ما نتوقف عليه وجود الشيء. وكان جزءا من حقيقته مسل مسح الوجه واليدين. تمام؟ واما فالعلماء يختلفون فيها هل هي شرط ولا ركن؟ تمام؟ يعني احنا قلنا الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. يعني - [00:14:03](#)

الطهارة شرط في صحة الصلاة. فانا مش متطهر يبقى ما ينفعش ان انا اصلي لكن لا يشترط ان انا اكون متطهر لابد ان اصلي. اما ودي خارج الصلاة. اما اما الركن فهو ما كان من مهية الشيء. تمام؟ يعني زي الركوع والسجود وهذه الاشياء. فدي داخلة في قلب الصلاة. طيب الركن الاول عندنا - [00:14:25](#)

النية. هنا باتفاق المذاهب الاربعة. الحنفية ما عدا ظفر. والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان التيمم لا يصح الا بنية لان الله سبحانه وتعالى قال فتييموا. والتيمم هو القصد. فلا يجوز الا بنية. وقوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:45](#)
انما الاعمال بالنيات. طيب هو احنا قلنا في الوضوء ان العلماء اختلفوا في في الوضوء هل تشتري فيه النية ام لا؟ فالامام ابو حنيفة يقول ان النية في ليست شرطا فاذا اغتسل دون نية صح. يعني واحد كان على الجنابة فبعدين جه البحر موجود قام جاي نزل في البحر خد له دش وطلع بدون اي نية ان هو يرفع - [00:15:04](#)

قال لك عن الامام ابو حنيفة خلاص ارتفعت الجنابة. لكن في التيمم وافق الجمهور لماذا؟ لانها عبادة غير معقولة المعنى. التيمم دي عبادة غير معقولة المعنى تمام؟ فعند اذن لابد فيها من الايه؟ لا بد فيها من النية. اما زوفر ابن الهزيل فقال ان النية ليست بشرط فيه ولا تحتاج الى نية. تمام - [00:15:24](#)

ويعني القول هذا ضعيف. ليه؟ لان التيمم غير معقول المعنى. وكل عبادة غير معقولة المعنى فعند اذن لابد فيها من النية الا ان العلماء اختلفوا في النية. هل هي ركن او شرط؟ تمام؟ فالحنفية والحنابلة قالوا انها شرط. والمالكية والشافعية قالوا انها ركن من آآ من آآ يعني - [00:15:44](#)

ركن لابد منه او فرض من فرائض الايه؟ من فرائض التيمم. طيب هنا بقى مسألة في غاية الاهمية وهي لب موضوع التيمم او من من المسائل الرئيسية الاساسية فيها. وهي هل التيمم يرفع الحدث او هو مبيح - [00:16:04](#)

الصلاة فقط. يعني او يبيح ما يفتقر الى طهارة. هنا فيه خلاف. العلماء اختلفوا في التيمم. هل هو رفع للحدس كما قلنا؟ او او آآ فقط ام هو رفع الحدس يعني يجوز للانسان ان يفعل فيه ما يشاء ما يشاء. ام هو مبيح للصلاة؟ يعني يجوز لك ان تصلي لكن اذا وجدت الماء فعند اذن - [00:16:24](#)

تيممك هذا لا اثر لهم. فهنا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان التيمم لا يرفع وانما يبيح الصلاة فينوي استباحة

الصلاة او استباحة ما يفتقر الى طهارة. كمست المصحف. تمام؟ او الصلاة - [00:16:44](#)

فان نوى رفع الحدث لم يصح. لانه لا يرفع الحدى. ليه؟ لان التيمم طهارة ضرورة. فلا يرفع الحدث كطهارة المرأة المستحابة وبهذا فارق الابه؟ فارق الماء. للمرأة المستحابة نفس القصة. قالوا ولانه ممن يلزمه استعمال الماء عند رؤيته. لان النبي - [00:17:04](#) وسلم قال الصاعود الطيب طهور مسلم وان لم يجد الماء عشر سنين او عشر حجج فاذا وجده فليمس به بشرته. قال قالوا قال لك ما دام ان هو مأمور ان هو يمس - [00:17:24](#)

يبقى هو ليس برفع للحدس. فوجب ان يكون محدثا كالمصلي مع فقد الماء والتراب معا. زيه زي الانسان الذي يصلي بدون ماء وبدون تراب قالوا ولان التيمم اذا ارتفع لان الانسان متيمم اذا ارتفع حدسه كالمتوضى لم يلزمه الوضوء للصلاة للصلاة مستقبلها كالمتوضى - [00:17:34](#)

والتيمم يلزمه. يعني ايه؟ قال لك مسلا انا تيممت من اجل صلاة الظهر. فخلق وقت الظهر وانا لم احدى. فعندئذ اذا دخل وقت العصر انا يجب علي ان اتيمم مرة ثانية. قال لك وهذا يختلف عن الوضوء - [00:17:54](#) لو كان رافع للحدس ان الانسان يصلي الزهر بوضوء. فاذا جاء العصر وهو ما زال على الوضوء يصلي به. المغرب يصلي به طالما ما دام انه على وضوء. اما جمهور الفقهاء فقالوا - [00:18:08](#)

انه يلزم ان ان يتيمم لكل صلاة. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال صليت باصحابك وانت جنب. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا ولو ارتفع حدسه لم يسمه جنبا. هذا القول الاول. القول - [00:18:18](#)

قول السادة الحنفية والسادة الزاهرية قالوا ان التيمم يرفع الحدس. واستدلوا على ذلك بحديث سيدنا ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور فجعله مطهرا. وقالوا ولانها طهارة عن حدث وجب اذا استباح بها فعل - [00:18:38](#) الصلاة ان يستفاد بها رفع الحدس قياسا على الوضوء. قالوا ولانه احد نوعي ما يتطهر به. يعني زي الماء وعند التراب. فوجب ان يرفع الحدس كالماء تمام؟ ولانه اذ لو لم يكن التيمم رافعا للحدث لما اثر في ابطاله طرق الحدس. قال لك ايه؟ مش هو لو متيمم الان لو احنا قلنا ان هو مش رافع - [00:18:59](#)

الحدث هو تيمم الان ثم احدى فعند اذن مش شرط للان تيممه ويجب عليه ان يتيمم من جديد اه قال لك يبقى في هذه الحالة ان هو رافع الحدس فلما بطل بالحدس الطارق - [00:19:23](#)

دل على انه كان رافعا للحدس الاول. واضح؟ هذا قول الابه؟ الاحناف. وهذا القول يعني ايسر واسهل للناس وعلى يعني ده هيفيدنا بايه؟ ان هو لو آ نوى بتيممه - [00:19:33](#)

لو ناوي بالتيمم ان هو في هذه الحالة رافع للحدس فيصح عند الاحناف اما عند الجمهور فلا يصح. طيب كما كنا الان ما ينويه بالتيمم الشيء اللي ينوي بتيمم الاحناف قالوا ايه؟ قالوا يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة ان ينوي احد سلاسة امور. واحدة بقى مش سلاسة مش شرط السلاسة - [00:19:45](#)

اما نية الطهارة من الحدس ان هو ينوي الطهارة. واما استباحة الصلاة او استباحة ما يفتقر الى نية. واما نية هذا مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة او سجود التلاوة او صلاة الجنابة عند فقد الماء. اما مسلا لو تيمم من اجل رد السلام او تيمم من اجل - [00:20:05](#)

قراءة القرآن فقال لك لا يصح به الصلاة. فان نوت تيمم فقط من غير ملاحظة استباحة الصلاة. او رفع الحدس القائم به لم تصح الصلاة بهذا التيمم. كما اذا نوى ما ليس بعبادة اصلا كما قلنا. نوى تيمم بنية دخول المسجد او بنية آ مسلا آ يعني - [00:20:25](#) قراءة القرآن. فعند اذن الله او نوى عبادة غير مقصودة لذاتها كالاذان مسلا. يعني الاذان يصح بدون طهارة. فاذا تيمم بالاذان او من اجل الإقامة او نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيمم مسلا لقراءة القرآن او للسلام او رده على الانسان المحدث حدسا اصغر فان تيمم الجنب لقراءة - [00:20:45](#)

القرآن صح له ان يصلي به سائر الصلوات. اذا تيمم لقراءة الايه؟ القرآن. واما تعيين الحدس زي عين الحدس. او الجنابة فلا يشترط ويصح التيمم باطلاق النية. يعني هو اذا عين الحدس او عين الجنابة فعند اذن يصح التيمم باطلاق النوى ان هو يرفع - [00:21:05](#) فلو تيمم ونوى مطلق الطهارة او نوى استباحة الصلاة فله ان يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة. يعني اي اذا نوى ان هو يرفع الحدس او نوى ان هو يستبجح الصلاة. فعند اذن يجوز له ان يصلي الصلاة. ويصلي صلاة الجنابة وسجود التلاوة ومس المصحف - [00:21:23](#) قالوا لانه لما ابيح له اداء الصلاة ابيح له ما دونها او ما هو جزء من سجود التلاوة مسلا. تمام؟ ويشترط عندهم لصحة النية الاسلام

والتميز والعلم بما ينوي ليعرف حقيقة الايه؟ المنوي. يبقى هذا شرط عندهم. المالكية - [00:21:43](#) قالوا ايه قالوا ينوي بالتيمم احد شيئين استباحة الصلاة او استباحة ما منعه الحدس او فرض التيمم. تمام؟ استباحة صلاة او استباحة ما منعه الحدس. هذا واحد. او فرض الايه؟ او ينوي فرض التيمم. ويجب عليه - [00:22:03](#) ان يلحظ في النية الحدس الاكبر ان كان اكبر تمام بان يعني ينوي استباحة الصلاة في الحديس الاكبر فان لم يلحز يعني هو مسلا ما خطرش بباله ان هو عليه حادس آ آ اكبر بان نسيه او لم يعتقد انه عليه - [00:22:20](#) قال لك لم يجزئه واعاد تيممه ابدأ. طالما ان هو ما اذا كان عليه حادس اكبر لابد ان يلحزه. هذا اذا نوى استباحة الصلاة او استباحة ما منعه الحدس. اما ان نوى - [00:22:34](#) التيمم بس هو نوى يعني نوى استباحة الصلاة وكان عليه حادس اكبر فلا بد ان يلحزه. اما اذا نوا اذا كان عليه حادس اكبر ونوى

فرض التيمم فيجزئه عن الاصغر والاكبر - [00:22:44](#) ان لم يلاحظه ونية الاكبر مع نية الاصغر مندوبة. يعني يندب ان هو يجمع بين النيتين. فلو اقتصر على نية الاكبر اجزاه عن الازهر ولو اعتقد ان عليه الاكبر فنواه ثم تبين له خلافه اجزاه ايضا. ما في مشكلة. ولا ينوي رفع الحدس. لماذا؟ لان كما قلنا ان المالكية - [00:22:56](#)

لا يرون ان التيمم رافع للحدس. ولا يجوز ان يصلي فرضا بتيمم نواه لغيره. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا هو نوى بتيممه صلاة الظهر. ما ينفعش يصلي به صلاة العصر. شفت تخيلوا ازاي - [00:23:16](#) ويندب تعيين الصلاة من فرد او نفل او آ آ او هما يعني يندب ان هو يعين ان انا بتيمم لصلاة الظهر او صلاة العصر. تمام؟ او آ آ بيتيمم لسنة الظهر والظهر. طيب الشافعية ماذا قالوا؟ قالوا ينوي استباحة الصلاة. ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل - [00:23:32](#)

مصحف وسجود تلاوة ولو تيمم بنية استباحة الصلاة. ظنا ان حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح قطعاً. ليه لان موجب الحدس الاصغر والحادس الاكبر واحد. يعني هو لو عليه جنابة او او عليه حدس اصغر. فعند اذن هو يمسح الوجه واليدين فقط - [00:23:52](#) اما لو تعمد ذلك يعني هو مسلا علاء اكبر فيتعمد ان هو ينوي الاصغر فقط او هو عليه الاصغر فنوى تعمد ان هو الاكبر فقط. فعند اذن لم يصح الاصح لتلاعه. قالوا ولو اجنب الانسان في سفره ونسي - [00:24:12](#) وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً. قال لك اعاد صلوات الوضوء فقط. ليه؟ قال لك لان الان هو صلى بوضوء وهو اصلا عليه جنابة. لكن لو هو تيمم فعند اذن التيمم التيمم يبيح الايه؟ يبيح له الصلاة. قالوا ولا تكفي نية رفع الحدس الاصغر او الحدث الاكبر او نية الطهارة عن احدهما - [00:24:28](#)

لان التيمم كما كنا لا يرفع الحدس لبطلانه بزوال مقتضيه وهو النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعمر بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فهنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:48](#)

سلام لو كان التيمم يرفع الحدس فلم يكن له ايه وانت جنب. قالوا ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهر او التيمم المفروض او الطهارة عن الحدس فهذا فيه وجهان عندهم. قيل يكفي كالوضوء واصحهما عند - [00:24:58](#) الشفعية الا يكفي قالوا والفرق بين التيمم ان الوضوء قربة مقصودة في نفسها. ولهذا يندب تجديده في كل صلاة. بخلاف التيمم او انسان متوضئ يندم ان هو يجدد الوضوء حتى لو كان على وضوء وهو داخل يصلي. فاما التيمم فلا يندب ايه؟ تجديده. قالوا ولو

اقتصر على نية التيمم - 00:25:16

لم يجزئهم يعني لو يقتصر على نية التيمم قال لك لم يجزئه في هذه الحالة. السيدة الحنابلة ماذا قالوا؟ قالوا ينوي استباحة ما لا يباح الا به، يعني ما لا يباح الا بطهارة. ويجب تعيين النية لما يتيمم له. يعني مسلا هو بيتيمم لصلاة او من اجل طواف او من اجل مس مصحف او من حدس اصغر او من حدس اكبر او - 00:25:38

على البدن. تمام؟ قالوا لان التيمم لا يرفع الحدس وانما يبيح الصلاة. فلا بد من تعيين ما يتيمم له من الحدس الموجب للغسل او الوضوء. او النجاسة تقوية لضعفه لان هو اصلا التيمم ضعيف. عندئذ لابد ان يعين ما يتيمم من اجله من اجل ان يقوى. وصفة التعيين ان - 00:25:58

ينوي استباحة صلاة الظهر مسلا من الجنابة. ان كان عليه جنابة او من الحدس ان كان محدثا. يعني ينوي ان استباحة صلاة ظهر من الحدث الاصغر. او من هما ان كانا جنبا وكان محدثا في نفس الوقت. فان تيمم للحدث ونسي الجنابة او تيمم للجنابة ونسي الحدث لم يجز - 00:26:18

ليه؟ قال لك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. ولان ذلك لا يجزئ في الماء وهو الاصل ففي البدل من باب ايه؟ من باب اولى طيب نية التيمم لصلاة الفرض وصلاة النافلة. يعني ينفع واحد مسلا اذا تيمم من اجل النافلة. صل ركعتين سنة. هل ينفع يصلي بالفرض؟ وقال - 00:26:38

ولا لا؟ واذا مسلا تيمم من من اجل الفرض هل ينفع ان هو يصلي به النافلة ام لا؟ فالشافعية والحنابلة قالوا ان من نوى بتيممه فرضا ونفلا صلى به الفرض والنفل ما في اشكال. وله التنفل قبل الفريضة وبعد الفريضة. قبل الزهور وبعد الظهر. وفي الوقت وفي خارج الوقت - 00:26:58

وان نوى فرضا يأتي بفعل اي فرض شاء. يعني مسلا نوى الزهر ممكن ما يصليش بالزهر يصلي به العصر ما في مشكلة. وان عين فرضا جاز له فعل فرد واحد - 00:27:18

هتغيره. يعني عينه صلاته ان هو تيمم من اجل الزهر. وطلع اصلا ان هو كان مصلي الظهر. فعند اذن يجوز له ان هو يصلي به العصر. وان نوى الفرض سواء كانت احدى الخمسة او صلاة - 00:27:30

استباح مسله وما دونه من النوافل. يعني مسلا فرضنا ان هو تيمم من اجل الزهر عند اذن يستبجح العصر او اي شيء. ويستبجح النوافل ان النفل اخف ونية الفرض تتضمنه. اما بقى - 00:27:40

قالوا لو نوى نفلا فقط او اطلق النية. نوى بس مطلق النية. كان كان نوى استباحة الصلاة بلا تعيين. هل هي صلاة فرض او صلاة نفل؟ قال لك لم يصلي - 00:27:54

الا نفلا. ما ينفعش تصلي به فرض. ليه؟ قالوا لان الفرض اصل والنفل تاب تابع. فلا يجعل المتبوع تابعا وكما اذا بالصلاة مطلقا بغير نية يعني الله اكبر ومش عارف هو بيصلي فرض ولا بيصلي آآ هيصلي سنة فعند اذن تنعقد ايه؟ تنعقد صلاته نفلة. قالوا ولو نوى مس المصحف - 00:28:04

او نوى الجنب الاعتكاف فهو كنية النافلة. فلا يستبجح الفرض ويستبجح ما نوى. تمام ومذهب المالكية كمذهب الشافعية والحنابلة الا انهم صرحوا ان كان محدثا حدسا اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدس الاكبر. وان لم - 00:28:24

تعرض للحدس الاكبر. اي ترك النية الاكبر عمدا او نسيانا وصلى بذلك التيمم اعاد الصلاة ابداء في هذه الحالة. لابد ان هو يلاحز هذا وان نوى الاكبر معتقدا انه عليه يعني ان هو عليه حدس اكبر فتبين ان هو عليه حدس الاصغر اجزائه عن الاصغر لا ان - 00:28:42

انه ليس عليه اصلا. وانما قصد بنيته الاكبر نفس الاصغر فلا يجزئه في هذه الحالة وقالوا ان الانسان اذا نوى فرض التيمم قالوا اما اذا نوى فرض التيمم فيجزه في هذه الحالة ولو لم يتعرض لنية اكبر عليه. وقالوا لا - 00:29:02

يجوز ان يصلي فرضا بتيمم نواة لغيره. يعني مسلا هو نوى بتيمم الظهر فما ينفعش يصلي بالعصر. ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض او نفل او هما. يعني ان هو يعين دي صلاة الظهر ولا صلاة العصر او صلاة النفل ولا كزا. اما السيدة الحنفية - 00:29:18

فقالوا يجوز صلاة الفرض والنفل سواء نوى بتيممه الفرض او النفي. لماذا؟ لان التيمم هو المطلق عن الماء وهو رافع للحدس عندهم تمام هو بدل مطلق على الماء والامام الكساني رحمه الله يقول لو تيمم ونوى مطلق الطهارة او نوى استباحة الصلاة فله ان يفعل كل ما - 00:29:35

لا يجوز بدون الطهارة كصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوها. لانه لما ابيح له اداء الصلاة فلان يباح له ما دون ذلك ما هو من اجزاء الصلاة اولى. وكذا لو تيمم لصلاة جنازة او لسجدة تلاوة او لقراءة القرآن بان كان جنباً جاز له ان يصلي به سائر الصلوات. تمام - 00:29:58

لان كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها. وهو من جنس من جنس اجزاء الصلاة فكان نيته عند التيمم كنية الصلاة لكنهم قلوبان لو تيمم لدخول المسجد. بخلاف احنا قلنا لو تيمم بالنفل يجوز له ان يصلي الفرض. لكن لو تيمم من اجل دخول المسجد او لمس المصحف لا يجوز له ان يصلي به - 00:30:18

قال لك لان دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه. ولا هو من جنس اجزاء الصلاة. تمام؟ فيقع لما اوقعه لا ايه؟ لا غير. ودي نقطة كتير جوهريّة. قال لك اي شيء اذا تيمم من اجل مسلا صلاة السنة يجوز ان يصلي به الفرض بخلاف الجمهور. تمام؟ وهذا القول هو الصحيح - 00:30:40

ان هو طالما تماما من اجل الصلاة فيشمل سواء نوى النفل فيجوز له ان يصلي به الفرض ويصلي به الايه؟ النفل لا اشكال لكنهم قالوا لو تيمم من اجل شيء ليس من اجل - 00:31:00

زي الصلاة مسلا دخول المسجد او مس المصحف هذا ليس شيء من اجزاء الصلاة. فعند اذن لا يصح ان يصلي ايه؟ ان يصلي بهم. تمام يقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن الركن الساني وهو مسح الوجه واليدين وسؤال هذه المحاضرة - 00:31:10

هل التيمم يرفع الحدث ولا هو مبيح فقط لاستباحة الصلاة او ما يفتقر الى طهارة. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:28

- 00:31:52